

قلنا احد فيهما او حيالي نحو ما على طعم يطعمه الا ان
 يكون ميتة او دما مسفوحا او كرم خنزير فانه ريس
 او قسما اهل لغيره به فبذره الا يد له على عدم
 حريم هذه الاشياء وما كان نقي الخنزير لا يقتضي
 الجوارع من الحنيط للكرامة وروا المنيوت
 عن ما ذكر حريم اكل ما يبدوا من هذه الاشياء كاللحم
 والتمر والثعلب وما لا يبدوا فيكره اكله **ص** وقيل
ص المشروبه من كرويه الاكل لانه ذواباب ومثلي
 الغيل الرب واما الحب فقد صح في توضيحه اباحت
 ومن المكروه المنسي والحمد والتمر **ص** وكلمة مستام
 وخنزيره **ص** هذا في مودن الاستثنائ قوله
 اول الباب والجوي اية الاكراه اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 حرام ووجهه اختلاف ان من نظر في قوله تعالى
 قل لا احد فيهما او حيالي الا به منع الحكم من نظرائي
 عموم قوله تعالى احد لك جيدا لغيره اكله والمذهب
 الا بلسه واما اذ هي الحرفا كنه مباح والذيت بمنه
 ومذهب المدونه كراهة اكل كلب غيرا **ص** وشراب
 خليطين **ص** اي ومن المكروه شراب شراب
 خليطين او عمل شراب خليطين لشره من
 تمر وبيب او سبر و زهور رطب او خبطة مع
 شعير او احد هاج تين او عسل وسوا خلط عند
 الانتباد او عند الشره وهل الذي تميد ابن
 رندر وهو ظاهر الموطا ولا احتمال شره احد فيهما

قوله احد فيهما
 الا لاجه شره اكله
 من الكلاب والذيت
 الكراهة

ش اي حيوانا بغيره انه ان لم يطعمه قاتله ثم
 يبدو ذلك ان قتلته المحض فهو روان قتلته رب
 الطعام فالغصاح اي ان كان المقتول مكافيا
 للمقتل وقوله وقاتل عليه حيث لم يكن معه من
 الميتة ما يستغني به عنه وبما يرضى له ما تقرم
 من انه اذا خاف تاخذه الحنوز لاذية فانه لا يملكه
 وكتب نحوه بعض الفحشا من لقبناه **ص** والمجرب
 العجس **ص** يرد عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير
 والكلب على احد الاقوال والمورد على احد القولين
 والموطا على قول والمسم فانما محرمة لبيته بحجة
 كالاخبار من كوسى امي والعجس المحرم والذيت لافراق
 اي كل نجس محرم **ص** وخنزير ومثلي وحرس
 وخار ولو وحشا **ص** اي اما الخنزير المبرك
 وكلا خلاف في حريم حبه وشبهه وحلده وعصيه
 كل ذلك حرام واما الخيل والبغال والحمير المشرو
 بها حرام ولو كان احر وحشيد حين وضار يميل
 عليه عند ما ذكر في المدونة خلافا لابن القاسم
ص والمكروه سبغ وخبث وثلث وذبي وهر وان
 وحشيش **ص** هذا عموم قوله لم يقترس والمعنى
 ان السبغ وما سمه مكروه على المشهور وهو مذهب
 المدونة لقوله ما لكر فيها لا تحب اكل السبغ ولا
 الثلث ولا اهر الوجيني ولا الاشبي ولا اشيا من
 السباع ورواه المراقبون عن مالك وقوله تعالى

قل لا يدر